



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 89 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يحدد كميّات تطبيق المادة 59 من قانون المالية لسنة 1997 وقائمة البضائع المستوردة والموجّهة إلى إعادة البيع على حالها والخاضعة إلى اقتطاع نسبة 2٪ .....

5

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 90 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة .....

15

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 91 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه .....

16

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 92 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري .....

18

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 93 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وتحديد تنظيمها وعملها .....

19

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 95 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدّد كميّات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه .....

19

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 96 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الحماية المدنية .....

20

## مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمّن إنهاء مهامّ مديريّن للإدارة المحلية في الولايات .....

30

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر .....

31

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة .....

31

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الأملاك الوطنية في ولاية وهران .....

31

## فهرس ( تابع )

- 31 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مديريين للمجاهدين في الولايات.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية أدرار.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني سابقا.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تيسمسيلت.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتعمير في ولايتين.....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديريين للمنافسة والأسعار في ولايتين.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شوال عام 1417 الموافق 27 فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير ترقية التضامن الوطني وتمثينه بالإدارة المركزية للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزية للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير استثمار الموارد البشرية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش العام لولاية ميلة.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة.....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.....

## فهرس ( تابع )

- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية. ....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المتاهج والتلخيص لدى المفتشية العامة للمالية. ....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للجمارك. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس قسم بالأكاديمية الجامعية في مدينة الجزائر. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية. ....
- 35 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير. ....
- 36 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة التجارة. ....
- 36 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة. ....
- 36 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس. ....
- 36 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والإرصاد الجوية بوزارة النقل. ....

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم كميّات تطبيق المادة 59 من قانون المالية لسنة 1997 وقائمة البضائع المستوردة والموجّهة إلى إعادة البيع على حالها والخاضعة إلى اقتطاع نسبة 2٪.

**المادة 2 :** يخضع للاقتطاع المقدّرة نسبته 2٪ المذكور في المادة الأولى أعلاه، الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الذين يقومون باستيراد البضائع المذكورة في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يشمل وعاء الاقتطاع القيمة الإجمالية للبضائع ومن بينها كلّ الحقوق والرّسوم.

**المادة 4 :** يدفع المستوردون هذا الاقتطاع لدى محصل الجمارك الذي يسلمهم شهادة تثبت دفعهم هذا الرّسم.

يجب أن ترفق هذه الشهادة بالتّصريح السنويّ الخاصّ بالضريبة على الدّخل الإجماليّ أو بالضريبة على أرباح الشّركات، حسب الحالة.

**المادة 5 :** يدفع قابض الجمارك، عند نهاية كلّ شهر، المبلغ الكليّ لنتائج الأموال المقتطعة، إلى قبّاضة الضرائب في دائرة الاختصاص.

**المادة 6 :** تحدّد الكميّات الخاصّة بتطبيق هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة، بتعليمات من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 89 مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997، يحدّد كميّات تطبيق المادة 59 من قانون المالية لسنة 1997 وقائمة البضائع المستوردة والموجّهة إلى إعادة البيع على حالها والخاضعة إلى اقتطاع نسبة 2٪.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لا سيّما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

## الملحق

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
04.06.10.00	أجبان طازجة (غير مرققة)، بما في ذلك جبن مصل اللبن، واللبن الخاثر.
04.06.20.00	أجبان مبشورة أو مسحوقة من جميع الأنواع.
04.06.30.00	أجبان ذاتية غير مبشورة أو مسحوقة.
04.06.40.00	أجبان ذات عجينة مخضرة.
04.06.90.00	أجبان أخرى
04.09.00.00	عسل طبيعي
07.12.30.00	فطر وكماة
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح أو مرحية أو مسحوقة، ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.
08.01	جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو طازج أو جاف، بقشرتها أو بدونها.
08.02.11.00	لوز
08.02.12.00	بقشرة
	مقشر.
08.02.21.00	بندق
08.02.22.00	بقشرة
	مقشر
08.02.31.00	جوز عاد
08.02.32.00	بقشر
	مقشر
08.02.40.00	كستناء وقسطل
08.02.50.00	فستق حابي
08.03.00.10	موز
08.03.00.90	موز طازج
	موز مجفف

## الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
08.04.30.00	أناناس
08.04.40.00	أفوكادو
08.04.50.00	جوافة، مانجة، ومانجوستين
08.06	عنب طازج أو مجفف
08.07.20.00	بابايا
08.08	تفاح، إجاز وسفرجل طازج
08.10.90.00	فواكه أخرى
08.11	فواكه غير مطهية أو مطهية على البخار أو مسلوقة بالماء أو مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام 08.01 إلى 08.06، خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل.
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى وإن كان مقشرا أو مفتتا.
16.01.00.00	نقانيق رقيق أو غليظ ولمنتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء محضرات غذائية بهذه المنتجات.
16.01.00.00	عصبانات وعصيبات ومواد مماثلة من لحوم وأحشاء أو من دم.
16.02	محضرات ومعلبات أخرى من لحوم وأحشاء أو من دم.
16.02.20.00	من أكباد جميع الحيوانات
16.02.31.00	من الديك الرومي
16.02.32.00	من ديوك ومن دجاج
16.02.39.00	غيرها
16.02.41.00	من فصيلة الخنازير
16.02.42.00	أفخاذ وقطعها
16.02.49.00	أكتاف وقطعها
16.02.50.00	غيرها بما فيها الخلائط
16.02.90.10	من فصيلة الأبقار
16.02.90.10	غيرها، بما فيها المحضرات من دم جميع الحيوانات
	معلبات لحوم الضأن

## الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
16.02.90.20	معلبات الصيد
16.02.90.90	غيرها
16.03.00.00	خلاصات وعصارات اللحوم أو الأسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أخرى
16.04	محضرات السمك المعلب، خبيار (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك.
16.04.11.00	سلمون
16.04.12.00	رنكة
16.04.15.00	أسقمري
16.04.16.00	أسماك الصبر
	غيرها
16.04.19.10	أنواع أخرى من السلمونيات
16.04.19.90	غيرها
16.04.20.10	محضرات ومعلبات أخرى من الأسماك
16.04.20.90	غيرها من السلمونيات
16.04.30.00	خبياري (كافيار) وأبداله
16.05	قشريات ورخويات ولافقريات مائية أخرى محضرة أو معلبة
17.02.90.00	غيرها
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء)، لا تحتوي على كاكاو
18.06	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو
19.04	منتجات مصنوعة من الحبوب يُتَحَصَّل عليها بواسطة النَفْخ أو التَّحْمِيس (مثل دقيق الذرة كورن فلكس) والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب أو حبوب أخرى مصنعة (ما عدا القمح اللين والدقيق أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى غير مذكورة)
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات
20.01	خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة في الخل أو في حمض الخليك.
20.02	طماطم محضرة أو مصبرة بطريقة أخرى غير الخل أو حمض الخليك
20.03	فطر وكماة، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى بغير الخل أو حمض الخليك.
20.04	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى غير الخل أو حمض الخليك، مجمدة ما عدا المواد المذكورة في الرقم 60.06.



الملحق (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتوجات
20.05	الليمون، مبردة ما عدا المواد الداخلة في البند 20.06، خضر أخرى محضرة أو محفوظة من غير الخل أو من حمض الليمون غير مبردة ما عدا المواد الداخلة في البند 20.06
20.06	خضر وفواكه وقشور الفواكه وأجزاء أخرى من النباتات المكسرة (مقطرة، مجمدة أو مبلورة).
20.07	المربي والعصير المخثر وهريس الفواكه، حساء كثيف وعجين الفواكه الذي يتحصل عليه بواسطة الطهي، إذا كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى أم لا.
20.08.20.00	أناناس
20.09	عصير الفواكه (بما فيه عصير العنب) أو الخضر غير المخمرة بدون إضافة الكحول إذا كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى أم لا.
21.04	محضرات مرق وثريدة أو حساء ومرق وثريدة أو حساء محضر ومحضرات غذائية ومركبات متجانسة.
22.01	مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير المضاف إليها السكر أو المحليات الأخرى وغير منكهة، جليد وتلج.
22.02	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية مضاف إليها سكر أو محليات أخرى أو منكهة ومشروبات أخرى غير كحولية ما عدا عصير الفواكه أو الخضر المذكورة في الرقم 20.09.
22.03	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)
22.04.10.10	أنبذة فوارة
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تقطير الأنبذة أو تفل العنب
22.08.30.00	"ويسكي"
22.08.40.00	"روم وطاقيا"
22.08.50.00	"جن وجنيفا"
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط، موضبة للبيع بالتجزئة

## الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
25.01	ملح عادي (بما في ذلك ملح الطعام وملح المعلول) وكلورور الصوديوم النقي، وإن كان محلولاً بالماء أو مضافاً إليه عوامل مضادة للتكتل أو عوامل مساعدة على السيولة، ماء البحر.
33.03	عطور وعطور التّظيف.
33.04	موادّ الزينة أو التّجميل المضرة، ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة والمحضرات الخاصة بتسوية أطراف الأيدي أو الأرجل وصبغها.
33.05.10.00	شامبون
33.05.20.00	محضرات لتجعيد الشعر أو تلميسه
33.05.30.00	ملمعات الشعر
33.05.90.00	غيرها
33.07	محضرات معدة للاستعمال قبل الحلاقة أو أثناء الحلاقة أو بعد الحلاقة ومزيلات للروائح الجسدية ومحضرات الاستحمام ومزيلات الشعر وعطور أخرى ومحضرات التّجميل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للغرف وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية أم لا.
34.01	صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو على شكل أخبزة، قطع أو بأشكال مقولبة وإن احتوت على صابون ورق وخشو ولباد ونسخ غير منسوجة مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة مطهرة.
34.01.11.90	غيرها
34.02	عوامل سطح عضوية (ما عدا الصّابون) محضرات غواسل ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون غير تلك الواردة في الرقم 34.01.
36.05.00.00	ثقاب كبريت ما عدا الأصناف النارية المذكورة في الرقم 36.04.
39.22	أحواض غسيل ومرشات (دوش) ومغاسيل بقواعد وأحواض اغتسال (بيديه) ومقاعد المراحيض وأغطيتها وأجهزة تدقيق المياه وأصناف صحّية ماثلة مصنوعة من البلاستيك.

## الملحق (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
39.24	أواني المائدة وأواني منزلية أخرى وأدوات صحية أو للتنظيف مصنوعة من البلاستيك.
39.26.40.00	تماثيل صغيرة وأدوات ديكور أخرى.
الفصل 42	مصنوعات من الجلد، لوازم الرجال والسراجه، لوازم السفر وحقائب يدوية وأوعية مماثلة، مصنوعات من أمعاء الحيوانات.
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية.
الفصل 61	الألبسة وتوابعها من المنسوجات.
الفصل 62	الألبسة وتوابعها، غير المنسوجات.
الفصل 63	أصناف أخرى من المنسوجات الجاهزة وأطقم وألبسة مستعملة وخرق
64.03	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدّد وأحذية من جلد طبيعي.
64.03.99.90	غيرها
64.04	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدّد وأحذية من مواد نسجية.
64.04.19.90	أحذية أخرى.
64.04.20.90	أحذية أخرى.
66.01	مظلات ومطريّات وشمسيات (بما فيها مظلات بعصي للمشى وشمسيات الحدائق والأصناف المماثلة).
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف من الريش أو الزغب وأزهار اصطناعية مصنوعات من الشعر.
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للحمامات أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو 70.18

## الملحق (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
70.13.10.20	أدوات للمائدة (عدا أكواب الشرب) أو للمطبخ
70.13.10.90	غيرها
70.13.31.00	أدوات للمائدة (عدا أكواب الشرب) أو للمطبخ، عدا الأصناف المصنوعة من الخزف من الكريستال بالرصاص.
70.13.32.00	من زجاج ذي معامل تمدد طولي لا يتجاوز 6 - 10 x 5 للكلفن في درجة حرارة تتراوح من صفر (0) إلى 300 درجة سلسيوس.
70.13.39.00	غيرها مصنوعات أخرى.
70.13.91.00	من الكريستال بالرصاص.
70.13.99.90	غيرها غيرها
70.18	خزر زجاجي ولؤلؤي، لآلئ صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى ممثلة من صناعة الخزر الزجاجي ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف التزيين من زجاج معالجة بنفخ اللهب، عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم.
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال.
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف، طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط، ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية.

## الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.
71.17	حلي مقلدة
73.21	مدافئ ومواقد وأفران مطبخ (بما في ذلك ما كان مجهزا لاستعماله بالإضافة إلى ذلك في التدفئة المركزية)، شوايات ضخمة ومواقد الجمر والغاز ومسخّنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية ماثلة وأجزاءها، من حديد صلب أو من فولاذ.
73.24	أدوات صحيّة أو أجزاءها، من حديد صلب أو من فولاذ.
84.18.21.00	ثلاجات للاستعمال المنزلي
84.18.22.00	من النوع الذي يعمل بالضغط
84.18.29.00	من النوع الذي يعمل بالامتصاص والكهرباء غيرها
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني
84.51.21.00	من النوع المعد للاستعمال المنزلي
	آلات تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة
85.06	نضائد ومجموعة نضائد كهربائية
85.09	أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج
85.10	أجهزة لحلاقة الذّقن وقص الشّعر، ذات محرك كهربائي مندمج
85.16.10.00	مسخّنات للماء كهربائية ومسخّنات حراريّة كهربائية غاطسة
85.16.31.00	مجفّفات الشّعر
85.16.32.00	أجهزة أخرى لتصفيف الشّعر
85.16.50.00	أفران تعمل بموجات ميكرو (جزء من مليون)
85.16.60.00	أفران أخرى وأفران طبخ ومواقد (بما فيها صواني الطّبخ) وشوايات
85.16.71.00	أجهزة تحضير القهوة أو الشاي
85.16.72.00	مشواة تسخين الخبز

الملحق (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
85.17	أجهزة كهربائية للهاتف أو البرق السلكية بما في ذلك أجهزة الهاتف السلكية والأسلكية وأجهزة المواصلات بالتيار الحامل أو للاتصال الرقمي والهواتف المصورة.
85.18	مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت وإن كانت مركبة في علبها، سماعات وإن كانت متحدة بمذياع، مضخمات صوت كهربائية ذاتذبذبات سمعية وأجهزة كهربائية لتضخيم الصوت
85.19	أجهزة إدارة الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون)، قارئات أشرطة (كاسيت) وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مندمج فيها جهاز لنقل الصوت
85.20	مسجلات صوت وأجهزة أخرى لتسجيل الصوت وإن كانت مندمجة فيها أجهزة نقل الصوت
85.21	أجهزة تسجيل ونقل الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمجا فيها جهاز استقبال إشارات الصوت والصورة (فيديو فونية).
85.23	حوامل معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة غير مسجلة ما عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37.
85.25.40.00	أجهزة تصوير ثابتة فيديو، وأجهزة أخرى لتسجيل وبت الصور والصوت.
85.28	أجهزة استقبال للتلفزة وإن كانت تحتوي على جهاز استقبال الإرسال الإذاعي وجهاز تسجيل وبت الصوت أو الصور، مونيتور فيديو، جهاز إرسال الفيديو.
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال إشارات الأقمار الصناعية.
85.39	مصابيح وأنابيب كهربائية بالتوهج أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح وأجهزة الإرسال المقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء مصابيح قوسية.
90.04.10.10	نظارات شمسية
90.04.10.90	مصنوعة من معادن ثمينة أو معادن عادية مذهبة بالمعادن الثمينة غيرها

الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة (بما فيها ساعات قياس الوقت من نفس النوع)، مذهبة بالمعادن الثمينة، ساعات يد عدا المذكورة في الرقم 91.01.
91.02	ساعات وساعات صغيرة، ذات حركة ساعتيّة
91.03	ساعات لوحات أجهزة المراقبة وساعات مماثلة للسيارات أو الطائرات أو السفن الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل
91.04	منبهات غير مجهزة بعدد الحركة الساعتيّة
94.03	غيرها من الأثاث وأجزائها
94.04	حوامل فرش وعدد السرير وأصناف مماثلة مثل (الفرش وغطاء السرير ولحاف الريش والوسائد والمساند والبوف) مكسوّة أو غير مكسوّة
94.05	أجهزة الإنارة وأجزاء منها غير مذكورة سابقا
الفصل 95	لعب أطفال وألعاب للتسلية أو للرياضة، وأجزائها ولوازمها.
الفصل 96	مصنوعات متنوعة.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 90 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يتمم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية والمركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 91 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،



" المادة 20 : .....

### الفقرة الأولى :

- يعدّ التقرير السنوي لنشاط المركز ويرسله إلى وزير التجارة،

### الفقرة 2 :

- يوافي وزير التجارة باقتراحات مجلس الإدارة.....".

(.....الباقي بدون تغيير.....)

" المادة 23 : يحدّد وزير التجارة التنظيم الداخلي للمركز بناء على اقتراح المدير العام للمركز وبعد موافقة مجلس الإدارة ".

" المادة 25 : .....

( أ ) عائد تقديم الخدمات.....(لا سيما النفقات المستحقة بموجب القيد في السجل التجاري التي يحددها وزير التجارة).

(.....الباقي بدون تغيير.....)

( ب ) بدون تغيير.

( ج ) إعانة التوازن التي تخصصها الدولة وتسجل كل سنة في ميزانية وزارة التجارة ثم تحوّل إلى حساب المركز ".

(.....الباقي بدون تغيير.....)

" المادة 31 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال.....إلى وزير التجارة ليوافق عليهما ".

المادة 2 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 والمتضمن وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و 8 (الفقرتان ب و ج) و 9 (الفقرة 2) و 17 و 20 (الفقرتان الأولى و 2) و 23 و 25 (الفقرتان أ و ج) و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يضطلع المركز، الموضوع تحت إشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمة العمومية.....".

(.....الباقي بدون تغيير.....)

" المادة 8 : يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

( أ ) بدون تغيير،

( ب ) يناقش ويعرض على وزير التجارة، قصد الحصول على موافقته، ما يأتي :

- مشروع الميزانية السنوية،

- مشاريع برنامج التجهيز.

( ج ) يدرس ويقترح على وزير التجارة كل تدبير من شأنه أن يحسّن سير المركز ويشجّع على تحقيق أهدافه ".

(.....الباقي بدون تغيير.....)

" المادة 9 : .....

الفقرة 2 : يحدّد وزير التجارة القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

" المادة 17 : يعيّن المدير العام للمركز بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير التجارة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها ".

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 الذي يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيروهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 والمتضمن وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم أحكام المواد 7 و 8 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 7 :** يؤهل وزير التجارة مأموري المركز بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين..... "

(.....الباقى بدون تغيير.....)

" **المادة 8 :** يحدد وزير التجارة كفاءات تنظيم..... "

(.....الباقى بدون تغيير.....)

" **المادة 37 :** يتخذ وزير التجارة قرار العزل..... "

(.....الباقى بدون تغيير.....)

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 92 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 14 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يتم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

**المادة 2 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

**" المادة 5 :** تنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح، ومكاتب، ومقاطعات، ومكاتب المقاطعات.

(... الباقي بدون تغيير.....)".

**المادة 3 :** تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" المادة 6 :** تنقسم المقاطعة الغابية إلى دوائر غابية وأفرزة غابية يحددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي".

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 95 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفايات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الاساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

**المادة 2 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 93 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وتحديد تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبغاء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وتحديد تنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 96 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 11 :** تعتبر وظائف الأمين العام ومديري الدراسات ونواب المديرين، وظائف عليا في الدولة، تدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى وظيفة المدير ونائب المدير في الإدارة المركزية . "

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

**" المادة 2 :** تعد أسلاكاً نوعية بإدارة الحماية المدنية الأسلاك الآتية :

- سلك الضباط السامين،
- سلك الضباط الرؤوسين،
- سلك ضباط الصف،
- سلك الإطفائيين،
- سلك أطباء الحماية المدنية."

**المادة 3 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرراً، تحرر كما يأتي :

**" المادة 3 مكرراً :** يساهم المدعوون إلى الخدمة الوطنية والموضوعون تحت تصرف المديرية العامة للحماية المدنية في مهام الحماية المدنية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويبقون خاضعين لقانونهم الأساسي وللقانون الداخلي للحماية المدنية."

**المادة 4 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**" المادة 5 :** يشكل أعوان الحماية المدنية جهاز نشاط يكلف بمهمة وطنية ودائمة في الأمن المدني.

يعتمد تنظيم الجهاز على تسلسل في الرتب، يتشكل من الضباط العامين، والضباط السامين، والضباط الرؤوسين، وضباط الصف، والإطفائيين الموضوعين في حالة نشاط في الثكنات وفي مواقع التدخل."

**المادة 5 :** تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 كما يأتي :

**" المادة 13 :** علاوة على الأوسمة والجوائز المقررة في أحكام المادة 12 - أعلاه، يمكن أن يستفيد موظفو الحماية المدنية الذين يبرهنون على شجاعتهم بعد تقرير مفصل من رئيس المصلحة، وباقتراح من المسؤول السلمي المباشر وبعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة، الامتيازات الآتية :

- الاستفادة من ترقية إضافية إلى درجة أو درجتين،

- الترقية في رتبة أعلى مباشرة.

وإذا كانت رتبة الترقية تقتضي متابعة دورة تكوينية وجب على المعنيين أن يخضعوا لهذا المطلب.

تمنح الامتيازات المذكورة في هذه المادة بمناسبة الحفلات التذكارية."

**المادة 6 :** تتم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية، تحرر كما يأتي :

**" في ما زاد عن حدود المدّة القانونية للعمل، تعوّض ساعات العمل بإجازات معادلة تمنح في أقرب الآجال بالنظر إلى ضرورة المصلحة."**

**المادة 7 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادتين 17 مكرراً و 17 مكرراً 1، تحرران كما يأتي :

**" المادة 17 مكرراً :** يمنع في هياكل الحماية المدنية كتابة وطبع وعرض وتوزيع في أي شكل من الأشكال الجرائد والدوريات والمنشورات المختلفة ذات الطابع السياسي أو من شأنها أن تخل بالانضباط في جهاز الحماية المدنية.

**" المادة 17 مكرراً 1 :** عملاً بأحكام المادة 43 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنع أعوان الحماية المدنية منعاً باتاً من الدعوة إلى الإضراب أو إلى أي شكل من أشكال التشاور للتوقف عن العمل."

## " الفصل التاسع

### أحكام خاصة تتعلق بالمتقاعدين في الحماية المدنية

" المادة 39 مكرّر : يستفيد أصحاب المعاش ومتقاعداو الحماية المدنية بطاقة تقاعد أو معاش الحماية المدنية.

" المادة 39 مكرّر 1 : تخول بطاقة التقاعد أو المعاش الحق في أداءات الخدمات الاجتماعية طبقا للتنظيم المعمول به ."

المادة 12 : تعدل المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 55 : يوظف نقباء الحماية المدنية عن طريق امتحان مهني من بين الملازمين الأولين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل والحاصلين على شهادة الوقاية."

المادة 13 : تعدل المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 56 : يوظف الملازمون الأولون في الحماية المدنية كما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الحائزين شهادة مهندس معماري للدولة، أو شهادة مهندس دولة في الاختصاصات العلمية أو التقنية التي يحدّد قائمتها القرار المتضمن إجراء المسابقة.

يخضع المترشّحون للوظيفة بمقتضى الفقرة السابقة لفترة تدريب تكويني متخصص في مجال الحماية المدنية والقيادة قبل تثبيتهم.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ملازمي الحماية المدنية الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية في الرتبة والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الثانية.

المادة 8 : يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمادة 20 مكرّر التي تحرّر كما يأتي :

" المادة 20 مكرّر : عملا بأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تتكفل الدولة بحماية موظفي الحماية المدنية من التهديدات، والإهانات والأضرار أو التهجّمات مهما كانت طبيعتها والتي يمكن أن تواجههم أثناء القيام بمهامهم، وعند الاقتضاء تعويض الضرر الناتج عنها.

تنوب الدولة عن الضحية في هذه الحالات من أجل الحصول على حقوق هذه الأخيرة، والنتيجة عن التهديدات أو الهجومات في إرجاع الأموال المدفوعة لموظفي الحماية المدنية.

كما يمكن أن تكون للدولة في نفس الأغراض دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها، عند الحاجة، عن طريق تأسيس طرف مدني أمام المحاكم الجزائية."

المادة 9 : تعدل المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 23 : يخضع المترشّحون المقبولون في التكوين أو الموظفون لمنصب عمل، عن طريق المسابقة الخارجية، أو عن طريق الاختبار أو على أساس الشهادة، لتحقيق إداري قبل تثبيتهم."

المادة 10 : يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمادة 34 مكرّر التي تحرّر كما يأتي :

" المادة 34 مكرّر : تحدّد شروط وكيفيات الالتحاق بفترة التكوين في هياكل التكوين التابعة لإدارة الحماية المدنية وتنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحماية المدنية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي."

المادة 11 : يتمّ الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفصل تاسع ومادتين 39 مكرّر و 39 مكرّر 1، تحرران كما يأتي :

ملازم حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94 - 338 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بإجراءات تنظيم شهادة الوقاية وشهادات الكفاءة في القيادة من الدرجتين الأولى والثانية.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي الحماية المدنية الذين لهم عشر (10) سنوات من الأقدمية في الرتبة، والحائزين شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الأولى والمسجلين في قائمة التأهيل."

**المادة 15 :** تعدل المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 64 :** يوظف مساعدو الحماية المدنية كما يأتي :

1 - على سبيل الاختيار من بين رقباء الحماية المدنية الذين لهم عشر (10) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

2 - عن طريق التأهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المقررة في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الرقباء الذين لهم خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، وتأهिला يناسب المنصب المطلوب شغله."

**المادة 16 :** تعدل المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 65 :** يوظف رقباء الحماية المدنية كما يأتي :

1 - على أساس الشهادة :

(أ) من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب التقنية والعلمية أو الرياضية والذين نجحوا في تكوين مدته اثنا عشر (12) شهرا في مدرسة الحماية المدنية،

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين ملازمي الحماية المدنية الذين لهم عشر (10) سنوات من الأقدمية في الرتبة والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الثانية والمسجلين في قائمة التأهيل."

**المادة 14 :** تعدل المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" **المادة 57 :** يوظف ملازمو الحماية المدنية كما يأتي :

1 - على أساس الشهادة :

(أ) من بين المترشحين الحائزين شهادة في التعليم العالي تتوج تكوينا في مستوى تقني سام أو مستوى معادل في التخصصات العلمية والتقنية التي يتم تحديد قائمتها بقرار من السلطة المكلفة بالحماية المدنية والذين نجحوا في تكوين متخصص مدته سنة (1) على الأقل بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

(ب) بصفة انتقالية ولمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها وتكوينها متخصصا مدته لا تقل عن :

- سنة (1) في ميادين الطيران والملاحة البحرية،

- ستة (6) أشهر في ميادين الغطس والناريات وخبرة مهنية مؤكدة.

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي ورقباء الحماية المدنية الذين لهم خمس (5) سنوات من الأقدمية في الرتبة والحائزين شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الأولى.

يخضع المترشحون الموظفون حسب الفقرة 1 - ب أعلاه لتكوين متخصص في مجال الحماية المدنية قبل تثبيتهم.

تفتح فترة تكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الأولى لرقباء الحماية المدنية المترشحين للامتحان المهني قصد نيل رتبة

**المادة 18 :** يتمم الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفصل خامس يتضمن المواد 74 - 1 و 74 - 2 و 74 - 3 و 74 - 4 التي تحرر كما يأتي :

### الفصل الخامس

#### سلك أطباء الحماية المدنية

##### الفرع الأول

##### تحديد المهام

" المادة 74 - 1 : يكلف طبيب الحماية المدنية في موقعه أثناء عمليات الإسعاف، والإغاثة، وأثناء الإجلاء، والنقل، بكل عمل طبي يراه ضرورياً من أجل الإبقاء على حياة الضحية وإرسالها في أحسن الظروف إلى المركز الطبي المستقبل.

يعمل أطباء الحماية المدنية مع فرق الإسعافات الطبية للحماية المدنية الموجودة في وحدات التدخل.

##### الفرع الثاني

##### شروط التوظيف

" المادة 74 - 2 : يوظف أطباء الحماية المدنية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الدكتوراه في الطب العام أو شهادة معادلة معترف بها.

يتحصل الأطباء الموظفون حسب الفقرة السابقة على رتبة طبيب ملازم أول.

##### الفرع الثالث

##### أحكام انتقالية

" المادة 74 - 3 : يدمج في رتبة طبيب ملازم أول للحماية المدنية، بناء على طلبهم وبعد موافقة إدارة الحماية المدنية، الأطباء الموضوعون، طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، في حالة نشاط لدى إدارة الحماية المدنية والعاملون بهياكلها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب ) بصفة انتقالية ولمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين يثبتون تكويناً متخصصاً مدته لا تقل عن :

- سنة (1) في ميادين الطيران والملاحة البحرية،

- ستة (6) أشهر في ميادين الغطس، والناريات، وخبرة مهنية.

يخضع المترشحون الموظفون حسب الفقرة 1 - ب أعلاه، لفترة تكوين متخصص في مجال الحماية المدنية مدته ثلاثة (3) أشهر قبل تثبيتهم.

( الباقي بدون تغيير).

**المادة 17 :** تعدل المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 72 : يوظف إطفائيو الحماية المدنية على أساس الشهادة كما يأتي :

أ ) من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقل أو مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وشهادة الكفاءة المهنية في التخصصات التي تهم الحماية المدنية والتي تحدّد قائمتها بقرار من السلطة المكلفة بالحماية المدنية، والذين اجتازوا بنجاح تكويناً مدته تسعة (9) أشهر في مركز تكوين متخصص في الحماية المدنية.

ب ) بصفة انتقالية ومدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة (9) من التعليم الأساسي وتكويناً متخصصاً مدته لا تقل عن :

- سنة (1) في ميادين الطيران والملاحة البحرية،

- ستة (6) أشهر في ميادين الغطس، والناريات، وخبرة مهنية.

يخضع المترشحون الموظفون حسب الفقرة ب أعلاه لفترة تكوين متخصص في الحماية المدنية مدته ثلاثة (3) أشهر قبل تثبيتهم.



**المادة 20 :** يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمواد 79-1، 79-2، 79-3، 79-4، 79-5، 79-6، 79-7، 79-8، 79-9، 79-10 و 79-11، التي تحرّر كما يأتي :

**" المادة 79-1 :** يكلف قائد الطائرة بقيادة وحدة الإسعاف الجوية وبكل الأعمال التي تساعد على إنجاز المهمة العامة للحماية المدنية في إطار جهاز الإسعاف الجويّ ".

**" المادة 79-2 :** يكلف الميكانيكي في الطيران بمهام صيانة وحدات الإسعاف، ويمارس مهامه إما على مستوى الفرق العاملة أو على مستوى هياكل صيانة الطائرات ".

**" المادة 79-3 :** يكلف قائد الوحدة البحرية بقيادة وحدة إسعاف بحرية وبكل الأعمال التي تساعد على إنجاز المهمة العامة للحماية المدنية في إطار جهاز الإسعاف البحريّ ".

**" المادة 79-4 :** يكلف الميكانيكي البحري بمهام صيانة وحدات الإسعاف البحرية، ويمارس مهامه إما على مستوى الفرق العاملة أو على مستوى هياكل صيانة الوحدات البحرية ".

**" المادة 79-5 :** يكلف البحار الإطفائي بإسعاف الغريق في البحر ونجده ومقاومة الحرائق على متن السفن البحرية والدفاع عن منشآت الميناء على مستوى الوقاية والتدخل ".

**" المادة 79-6 :** يساهم الغطاس في عمليات الإسعاف والإنقاذ في البحر، والدفاع ضدّ التلوّث البحريّ والأعمال التابعة لمهمة الوقاية والتدخل للحماية المدنية ".

**" المادة 79-7 :** يكلف الحراق مزيل الألغام بعمليات كشف كل الأشياء والأجهزة المفجرة وإزالة مفعولها وتدميرها ".

**" المادة 74-4 :** يحدّد بمرسوم تنظيم سير الحياة المهنية لأطباء الحماية المدنية إلى عدّة رتب وشروط الالتحاق بهذه الرتب والتكوين فيها ".

**المادة 19 :** تعدّل المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91-274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتمّ كما يأتي :

**" المادة 75 :** عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة المناصب العليا الخاصة بالحماية المدنية، كما يأتي :

#### أ ( بعنوان وحدات الحماية المدنية :

- رئيس الوحدة الرئيسية،

- رئيس الوحدة الثانوية،

- رئيس وحدة القطاع،

- رئيس المركز المتقدّم.

#### ب ( بعنوان مصالح التدخل المتخصصة :

- قائد الطائرة،

- ميكانيكي في الطيران،

- قائد الوحدة البحرية،

- ميكانيكي في البحرية،

- البحار الإطفائي،

- الغطاس،

- حراق مزيل الألغام.

#### ج ( بعنوان المناصب المتخصصة :

- مدرب الكلاب،

- قائد الإطفاء،

#### د ( بعنوان التكوين :

- المكوّن،

- الممرّن ".

2 - إن لم يوجدوا، من بين ملازمي الحماية المدنية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل .

**المادة 23 :** تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 82 : يعين رئيس وحدة القطاع كما يأتي :

1 - من بين ملازمي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

2 - إن لم يوجدوا، من بين مساعدي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل .

**المادة 24 :** تعدل المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 83 : يعين رئيس المركز المتقدم كما يأتي :

1 - من بين مساعدي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

2 - إن لم يوجدوا، من بين رقباء الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل .

**المادة 25 :** يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمواد 83 - 1، 83 - 2 و 83 - 3 التي تحرر كما يأتي :

" المادة 83 - 1 : يمكن أن يعين في المناصب العليا المذكورة في المادة 75 أعلاه، بعنوان مصالح التدخل المتخصصة، الموظفون المرسمون في الرتبة والمنتمون إلى الأسلاك النوعية في الحماية المدنية، والذين يثبتون تكوينا متخصصا يتلاءم مع المنصب العالي المقصود.

يمكن أن يعين في المناصب العليا المذكورة في المادة 75 أعلاه، بعنوان المناصب المتخصصة، الموظفون المرسمون في الرتبة والمنتمون إلى الأسلاك النوعية للحماية المدنية، والذين يثبتون تكوينا متخصصا مدته ستة (6) أشهر يتلاءم مع المنصب العالي المقصود.

" المادة 79 - 8 : يساعد مدرب الكلاب على إنجاز مهمة الحماية المدنية في ميدان البحث عن الأشخاص المدفونين تحت الانقاض، وذلك عن طريق تقنية استعمال كلب الكوارث المدرب لهذا الغرض.

الكلب والقائد يشكّلان " ترادفا " فيما بينهما .

" المادة 79 - 9 : يكلف قائد الإطفاء بقيادة السيارات الخاصة بمكافحة الحرائق، فهو يضمن قيادة عمليات تموين المنشآت المائية وكميات مواد الإطفاء وضبطها.

فهو قائد مجموعة التدخل على متن السيارة وهو المسؤول عن العمليات في الموقع وعن صيانة السيارة وعن مجموعة العتاد .

" المادة 79 - 10 : يكلف المكون بالتكوين وبتحسين مستوى متدربي الحماية المدنية وتجديد معارفهم للالتحاق بمختلف الأسلاك وبتحيين معارف المستخدمين وتحسين مؤهلاتهم في إطار البرامج المسطرة والأحكام القانونية الأساسية السارية المفعول.

" المادة 79 - 11 : يكلف المرمر بتأطير متدربي الحماية المدنية وبمساعدة المكونين .

**المادة 21 :** تعدل المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 80 : يعين رئيس الوحدة الرئيسية كما يأتي :

1 - من بين رقباء الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

2 - إن لم يوجدوا، من بين الملازمين الأولين في الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل .

**المادة 22 :** تعدل المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 81 : يعين رئيس الوحدة الثانوية كما يأتي :

1 - من بين الملازمين الأولين للحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل،

- 1 - ملازمي الحماية المدنية،  
2 - مساعدي الحماية المدنية،  
3 - رقباء الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة .
- المادة 26 : تعدّل الجداول المذكورة في المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :
- " المادة 83 - 2 : يعيّن المكوّن من بين :  
1 - رواد الحماية المدنية،  
2 - نقباء الحماية المدنية،  
3 - الملازمين الأوّلين في الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة ."
- " المادة 83 - 3 : يعيّن الممرّن من بين :

" الجدول رقم 1

تصنيف الأسلاك النوعية

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
534	1	17	طبيب ملازم	أطباء الحماية المدنية
581	5	17	طبيب نقيب	
593	1	18	طبيب رائد	
658	1	19	طبيب مقدّم	
686	3	19	طبيب عقيد	

ويبقى تصنيف الرتب الأخرى التي تنتمي لمختلف الأسلاك النوعية في إدارة الحماية المدنية بدون تغيير .

" الجدول رقم 2

بعنوان وحدات الحماية المدنية

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
606	2	18	رئيس الوحدة الرئيسية المعيّن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 80، الفقرة الأولى.
581	5	17	رئيس الوحدة الرئيسية المعيّن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 80، الفقرة 2.
545	2	17	رئيس الوحدة الثانوية المعيّن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 81، الفقرة الأولى.
472	5	15	رئيس الوحدة الثانوية المعيّن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 81، الفقرة 2.

## \* الجدول رقم 2 (تابع)

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
443	2	15	رئيس وحدة القطاع المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 82، الفقرة الأولى.
424	5	14	رئيس وحدة القطاع المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 82، الفقرة 2.
400	2	14	رئيس المركز المتقدم المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83، الفقرة الأولى.
383	4	13	رئيس المركز المتقدم المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83، الفقرة 2.

## \* الجدول رقم 3

## بعنوان مصالح التدخل المتخصصة

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
730	1	20	رائد - سائق طائرة
658	1	19	نقيب - سائق طائرة
593	1	18	ملازم أول - سائق طائرة
492	2	16	ملازم - سائق طائرة
534	1	17	ملازم أول - ميكانيكي في الطيران
443	2	15	ملازم - ميكانيكي في الطيران
400	2	14	رقيب - ميكانيكي في الطيران
593	1	18	ملازم أول - قائد وحدة بحرية
452	3	15	ملازم - بحري
416	4	14	مساعد - بحري
400	2	14	رقيب - بحري
364	2	13	عريف - بحري
304	3	11	إطفائي - بحري

## الجدول رقم 3 (تابع)

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
658	1	19	نقيب - متخصص في المتفجرات
593	1	18	ملازم أول - متخصص في المتفجرات
492	2	16	ملازم - متخصص في المتفجرات
462	4	15	مساعد - متخصص في المتفجرات
443	2	15	رقيب - متخصص في المتفجرات
534	1	17	ملازم أول - غطاس
443	2	15	ملازم - غطاس
416	4	14	مساعد - غطاس
400	2	14	رقيب - غطاس
373	3	13	عريف - غطاس
304	3	11	إطفائي - غطاس

## الجدول رقم 4

## بعنوان المناصب المتخصصة

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
522	5	16	- ملازم أول - مدرب كلاب
434	1	15	- ملازم - مدرب كلاب
400	2	14	- مساعد - مدرب كلاب
392	1	14	- رقيب - مدرب كلاب
408	3	14	- مساعد - قائد الإطفاء
392	1	14	- رقيب - قائد الإطفاء
364	2	13	- عريف - قائد الإطفاء
296	2	11	- إطفائي - قائد الإطفاء

## الجدول رقم 5

## بمعنوان التكوين

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
645	5	18	- المكون المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 2 - الفقرة الأولى.
518	5	17	- المكون المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 2 - الفقرة 2.
522	5	16	- المكون المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 2 - الفقرة 3.
424	5	14	- الممرن المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 3 - الفقرة الأولى.
400	2	14	- الممرن المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 3 - الفقرة 2.
383	4	13	- الممرن المعين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 مكرر 3 - الفقرة 3.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد كمال كيموش، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد حسين رملي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994، مهام السيد محمد قرووف، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد سليم حمدان، بصفته نائب مدير للمدينة والبيئة الحضرية بالمديرية العامة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاملاك الوطنية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد حسان بلاص، بصفته مديرا للاملاك الوطنية في ولاية وهران.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد تومي ساكر، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية تبسة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد علي نطور، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1995، مهام السيد كمال قردود، بصفته رئيس دائرة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من 20 مارس سنة 1995، مهام السيد عبد القادر بن شعيرة، بصفته رئيس دائرة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد بن وهاب، بصفته رئيس دائرة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 1996، مهام السيد يوسف حقار، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دائرتين في ولاية الجزائر :

- مصطفى هدام،

- عليوات ديداني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1995، مهام السيد عبد المجيد عيساوي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد حاجي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية خنشلة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد أحمد مصلى الدين بوركيش، بصفته مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد كمال رزيق، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد عزيز شرياف، بصفته نائب مدير للتشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد أحمد خيثر، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيسمسيلت، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتعمير في الولايتين الآتيتين، لإعادة إدماجهما في رتبتيهما الأصليتين:

- عبد الرحمن حجار، في ولاية الجزائر،

- عبد القادر سيدي عابد، في ولاية وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين:

- بشير حشاني، في ولاية أم البواقي،

- صالح بوقطاية، في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير ترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد مختار أمين قموري، مديرا لترقية التضامن الوطني وتثمينه بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد رابح فالق، نائب مدير لبرامج التضامن بالإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير استثمار الموارد البشرية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد أحمد مومن، مديرا لاستثمار الموارد البشرية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شوال عام 1417 الموافق 27 فبراير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شوال عام 1417 الموافق 27 فبراير سنة 1997 تنهى مهام السيد أرزقي مشيت، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 رمضان عام 1417 الموافق 29 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ الأخضر حمينة، بصفته مديرا لمعهد التقنيات الفندقية في بوسعادة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطني، للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد حمادي مقراني، نائب مدير للوسائل العامة بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد مختار فليون، مفتشا بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد مسعود علوش، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام لولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد نور الدين شاوي، مفتشا عاما لولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد يوسف زنير، مديرا للوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد عبد الوهاب قاعد، رئيس دائرة في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد رشيد آيت أحمد قاسي، مفتشا في مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناهج والتلخيص لدى المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد كمال أمالو، مديرا للمناهج والتلخيص لدى المفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد عاشور سمعون، مديرا للدراسات، مكلفا بالتنظيم والمناهج بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد محمد ياسين فرقارة، مديرا عاما للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس قسم بالاكاديمية الجامعية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد عبد الحميد بن بليدية، رئيس قسم، مكلفا بالإدارة العامة بالاكاديمية الجامعية في مدينة الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد عبد الحفيظ العربي، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد سعيد تونسي، مديرا عاما للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المصرفية لمدة خمس (5) سنوات:

- بن عומר معاشو،

- حسين درويس،

- محمد رشيد بن هونة،

- عمر ناموس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد لخضر جعلاب، مديرا للحفظ العقاري في ولاية الجلفة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد محمد نويبات، مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المنافسة بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد عبد المجيد سعدي، مديرا للمنافسة بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد مبارك حسني، نائب مدير لتوازن المنتوجات والخدمات بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يعين السيد عبد الحفيظ لخضر حمينة، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والإرصاد الجوية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 شوال عام 1417 الموافق أول مارس سنة 1997 يعين السيد مسعود بن شمام، مديرا للطيران المدني والإرصاد الجوية بوزارة النقل.